الامام عن القاضي كما نقله الامام ومما يناسب هذه المسائل
الفصل ان العبد لا يقطع بسرقة مال سيده لشبهة استحقاق
النفقة بخلاف ما لو زنا بجاريته والمستولدة والمدبر
ومن بعضه رقيق في ذلك كالقن وفي المكاتب وجهان
احدهما يقطع لاستقلاله ملكا وتصرفا ويدا والثاني
المنع لانه قد يعجز فيصير كما كان ولانه عبد ما بقي عليه
درهم وبهذا قال صاحب التلخيص وهو الذي
اورده القاضي الروياني ولا خلاف ان السيد لا يقطع
بسرقة ما في يد المملوك وان قدرنا له ملكا ولو
سرق من الذي بعضه مملوك له ما ملكه بنصفه الحر
نقل عن القفال انه لا يقطع لان المال في الحقيقة لجميع
بدنه وهو يملك بعضه فيصير شبهة وعن الشيخ ابي
علي انه يجب لانه ملكه بنصفه الحر ملكا تاما فهو كما
لو قاسم شريكا له ثم سرق مما صار للشريك ٥ الثالثة
اذا اخذ المال على صورة السرقة على ظن ان المأخوذ ملكه
او ملك ابيه او ابنه او ان الحرز ملكه حكى
صاحب الكتاب وغيره انه لا قطع عليه للشبهة وهو
قياس ما اذا وطي امراة على ظن انها زوجته او امته
وفي التهذيب انه لو سرق نصابا من دار وهو يظن ان
الدار داره والمال ماله يقطع واحتج بما اذا سرق
دنانير ظنها فلوسا لا تبلغ نصابا والمذهب الاول ٥

قال ولیس من الشبهة كون الشيء
مباح الاصل كالحطب ولا كونه رطبا كالفواكه
ولا كونه متعرضا للفساد كالمرقة والجمد والشمع
المستعمل ومن قطع في عين مرة ثم سرقها مرة اخرى
قطع ثانيا ويقطع بسرقة المال في يد المودع والوكيل
والمرتهن ويقطع بسرقة المال اذا قلنا انه مملوك ٥ لما
تكلم في الشبهة المؤثرة في دفع القطع اردفها بما لا
يؤثر وقد يظن تأثيره وفيه صور منها لا اثر
لكون الشيء مباح الاصل كالحطب والحشيش والصيود
وما يوجد من المعادن وقال ابو حنيفة لا قطع
فيما كان مباحا في الاصل الا في خشب الساج والحق به
المنحوت الابنوس والصندل والعود واستثنى على
مذهبه الخشب المعمول كالسرر والابواب ومن
الصيود الدجاج ولم يستثن الطين والزجاج المعمولين واستثنى
من الماخوذ من المعدن الجواهر ٥ لنا القياس على سائر
تمله وايضا فانه مال محرز يتعلق القطع بسرقته
وان كان اصله على الاباحة كالدراهم والدنانير ٥
ومنها لا اثر لكون المسروق رطبا او متعرضا
للفساد كالرطب والتين والتفاح والبقول
والرياحين والشواء والهريسة والفالوذج وكذا الجمد
والشمع المستعمل وبه قال مالك واحمد وعند ابي حنيفة

Copyright © King Saud University